اسم الله تعالى لانه يتنجس بالباطن بخلاف ما اكله مع مضغه لانه لا يصل للجوف الا صورة والـ
صورة الكتابة منه ويحرم تمزيق ما كتب عليه قران عبثا ويجب رفعه عن الارض وينبغي ان لا
يضعه في شق حائط قال شيخنا ولا حرمة في وضع المصحف على الارض وينبغي الا على حائل وقال
الشيخ الرملي ويحرم حرق خشبة كتب عليها شيء من القران ما لم يقصد حرقها احرازه والا
فلا كراهة ولا يجوز وضع ذهب او فضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ولو جعل
كراريس في وقاية كتب عليها شيء من القران كالبسملة لم يحرم لعدم الامتهان قال الشيخ
ابن حجر ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان ولو قيل بالحرمة لم يبعد واما اوراق
المصحف فيحرم جعلها وقاية والاقرب ان يقال اما اصل الوضع فجائز الا اذا ترتب
عليه نوع امتهان فيحرم وهذا ما نص عليه الشيخ ابن قاسم وارتضاه الشيخ الرملي
وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل وزبور ومنسوخ تلاوة وان لم ينسخ حكمه
من القران فلا يحرم مس ذلك ولا حمله ولكن يكره مسها مع وجود الحدث
ان لم يتحقق تبديلها والا فلا كراهة وينبغي كراهة مس منسوخ التلاوة ويسن
القيام للمصحف تعظيما له وكذا التوراة والانجيل ما لم يحصل فيها تبديل وعلى هذا
حمل قيامه صلى الله عليه وسلم للتوراة عند قدومها عليه لرجم الزاني قال الشيخ ابن
حجر ويسن القيام له كالعالم بل اولى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكانه
لعلمه بعدم تبديلها ويحرم مس جلده المتصل به على الصحيح لانه كالجزء منه ويوخذ
منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لان
وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم انه منسوب اليهما فتغليب المصحف
متعين نظير ما ياتي في تفسير وقران استويا وحرم ذلك بدليل قوله في تبعه وقال
شيخنا في الحاشية اذا جلد المصحف مع كتاب حرم مس الجلد من جهة المصحف
وكذا ما حاذاه من جهة الكعب واللسان ان انطبق من جهة المصحف لا من جهة
الكتاب وعبارة الشيخ الرملي في شرح الاصل واما مس الجلد فيحرم مس الساتر
للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد واما حمله معه ففيه التفصيل الذي في
المتاع وان جلده بين كتابين وحمله واحد حرم مس ما حاذاه من الجلد والكعب
فقط واما الحمل ففيه التفصيل فان انفصل منه الجلد اي من المصحف فقضية كلام
البيان الحل في مسه وبه جزم الاسنوي على القول الضعيف لكن نقل
الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي وهو مختصر الوجيز ولعل تسميته بالعصارة
لكونه عصر زبده التي استخرجها منه انه يحرم ايضا كالمتصل به وقال ابن العماد انه
الاصح وهو المعتمد ومحل الخلاف فيما اذا كان ينسب اليه اما اذا كان لا ينسب اليه فيحل
قطعا قال الشيخ الشوبري ومثل الجلد ما قص من هوامش اوراق المصحف التي كان
الجلد لا قران فيها فياتي فيها تفصيله وقيل يحرم مطلقا فلو انفصلت اوراق للمصحف التي

كان

كان للجلد معدا لها فالحرمة باقية ما لم يجعل جلد الكتاب او محفظة والا لم يحرم قطعا كما في
شرح الروض لانقطاع النسبة اليه ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شان
جلود المصاحف افاده العلقمي ويحرم مس ظرفه المعد له ولو كان حائلا وظاهر كلامه
وان لم يكن معدودا له وحده وان لم يكن على حجمه ولم يعد مثله له عادة قال الشيخ الشوبري
والاول خلاف كلامهم وما بعده هو قضية كلامهم وعليه يحرم مس الخزاين المعدودة
لوضع المصاحف فيها وان كبرت جدا قال وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي كصندوق
بفتح اوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر ثم رايت رفع عنه جازم حل الكرسي ومسه
ونقل شيخنا عن الشيخ ابن قاسم انه لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم
مس الكرسي وعزاه للطبلاوي والرملي وفي حاشية الكتاب لانه منفصل عنه قال
ونقل انه بادي الحرمة في الكرسي فيشمل الخشب والجريد وظاهره انه لا فرق بين المحاذي
للمصحف وغيره انتهى وخريطة ومثل الصندوق بيت الربعة او بعضها فيه والخشب
الحائل بينها لا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا يجعل في راسه صندوق
للمصحف بخلاف الفراغ والقفه قال الشيخ ابن قاسم سئل الشيخ الرملي عن
وضع المصحف في سفلى خزانتين وفي العليا نعال ونحوها فاجاب بالجواز
حتى لو كان ذلك في خزانة واحدة يجوز وضع المصحف على رف والنعل على اخر تحته لان
ذلك لا يعد اخلالا لحرمة المصحف قال شيخنا في الحاشية وينبغي ان مثل ذلك في الجواز حال
وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على
ثوب مفروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا
ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر فلا تبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف وهو اي
المصحف فيه اي الصندوق وقوله لشبهه بجلده وقد اعد له وحده كما هو ظاهر بخلاف ما اذا ا
انتفى كونه فيه او في خريطته وكيسه او اعد لهما اي الصندوق والخريطة له فيحل
حملهما ومسهما قال الشيخ ابن حجر ولا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه وان لا وان لم
يعد مثله له عادة وهو قريب انتهى او علاقته بكسر العين نظرته والمعتمد
حرمة مس كيسه وهو فيه ويحرم مس ما كتب عليه قران لدرسه حقيقة
او حكما فيدخل التميم المذكور بالهامش والعبرة كما قال شيخنا المزاحي بقصد الدراسة
حال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او غيره تبرعا والا فامره او مستاجره
والكلام فيما لا يسمى مصحفا عرفا اما هو فلا عبرة فيه بقصد دراسة ولا عدمها واذا كان
لا يسمى ولا يقصد به شيء نظرا للقرينة انتهى وهذا ما عليه الشيخ ابن حجر واطلق
القران هنا على النقوش وفي باب الغسل اطلقه على اللفظ وفي باب الامامة
اطلقه على المعنى القائم بالصدر وكلها اطلاقات صحيحة ولو شك هل قصد به الدراسة
او التبرك فكما لو شك في التفسير الاتي قال الشيخ الرملي في شرح العباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)